

المدونة الكبرى

بيتها الذي كانت تسكن فيه حين طلقت قلت والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفي عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء قال نعم بن وهب عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول إذا طلقت المرأة البتة فإنها تأتي المسجد والحق ينوبها ولا تبين إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها بن وهب عن بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي وتفعلين معروفا وقالت عائشة رضي الله عنها تخرج ولا تبين إلا في بيتها وقال القاسم تخرج إلى المسجد قلت أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها أكون له أن يسافر بها قال قال لي مالك لا إذن له في خروجها حتى يراجعها فإذا لم يكن له إذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها إلا من بعد أن يراجعها قلت أرأيت المتوفي عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم قال قال مالك ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن ابنة هبار بن الأسود توفي عنها زوجها فأرادت أن تحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البداء صرعت فانكسرت ما جاء في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها قلت أرأيت إذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة هل تبين عن بيتها قال قال مالك لا تبين عن بيتها قال فقلت لمالك فإذا استأذنت زوجها في ذلك قال لا إذن لزوجها في ذلك حتى يراجعها ولا تبين إلا في بيتها بن وهب عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألما عن المطلقة واحدة أو اثنتين أعود مريضا أو تبين في زيارة فكرها لها المبيت وقال لا نرى عليها بأسا أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقة إياها قلت أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة